



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٧

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (112) لسنة 2017

١١٢

السادة / جمرک

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1581 لسنة 2017 والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد 288 (تابع) في 2017/12/21 بشأن استمرار رسم الصادر على بعض مكونات الأعلاف مع تعديل قيمة الرسم طبقا للكشف المرفق بالقرار ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

(مجدي سيد أحمد الأنصاري)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

(سوزان فتح الله جوهر)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4¹ Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

قرر

المادة الاولى

يفرض رسم صادر قدره (٩٠٠) تسعمائة جنيه للطن على صادرات الأصناف الموضحة بالجدول الاتي:

بند جمركي	الصف
1213	قش وقشور الحبوب وان كانت مهشمة (تين).....، فيما عدا قش الأرز.
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة.
2302	نخالة وغيرها، من بقايا غريبة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول.....، فيما عدا سرسة الأرز.
2308	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات (وتشمل سيلاج الذرة)؛ فيما عدا قوالح وحطب الذرة.

المادة الثانية

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الثالثة

يلغى اي قرار يتعارض واحكام هذا القرار



(مستقبل الوزير)

سجل في ١٢ ديسمبر ٢٠١٧

لجائز

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم
اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض اصناف
مكونات الأعلاف وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات
المصدرة الى المناطق الحرة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن رسم الصادر على بعض اصناف مكونات الأعلاف ،

وعلى قرار المجموعة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ،

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٥ ،

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي المؤرخ
٢٠١٧/١٢/١١ ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧ ،



محمد بن عبد الله